



Distr.: Limited  
31 November 2021  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة الثالثة

غلاسكو، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

البند 8(هـ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتمويل

الهدف الكمي الجماعي الجديد المحدد بشأن تمويل المناخ

## المسائل المتعلقة بالتمويل

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أت-3

## الهدف الكمي الجماعي الجديد المحدد بشأن تمويل المناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرة 53 من المقرر 1/م أ-21 وإلى المقرر 14/م أت-1،

1- يقرر بدء المداولات بشأن تحديد هدف كمي جماعي جديد وإجراء المداولات بطريقة مفتوحة وشاملة وشفافة، على نحو يكفل التمثيل التشاركي؛

2- يسلم بأن المداولات بشأن الهدف الكمي الجماعي الجديد ستتخذ طابعاً دورياً، حيث توفر المداولات السياسية التوجيه للعمل التقني الذي يتعين القيام به ويثري العمل التقني المداولات السياسية؛

3- يقرر وضع برنامج عمل مخصص من عام 2022 إلى عام 2024 في إطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (يشار إليه فيما يلي ببرنامج العمل المخصص)، تتولى تسييره رئاسة متشاركتان، إحداها من بلد متقدم النمو والأخرى من بلد نام، تعينهما بالتشاور مع الجهات المعنية بكل منهما رئاسة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دوراته الثالثة والرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022) والخامسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2023) على التوالي؛

4- يطلب إلى الرئاسة المتشاركيتين المتشاركيتين لبرنامج العمل المخصص إجراء مشاورات منتظمة مع الهيئات المنشأة، لا سيما اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة وخبراء تمويل المناخ والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بهدف إثراء برنامج العمل؛



- 5- يقرر إجراء أربعة حوارات خبراء تقنيين سنوياً في إطار برنامج العمل المخصص، على أن يعقد أحد هذه الحوارات بالتزامن مع أول دورة عادية للهيئتين الفرعيتين في كل عام، وأن يعقد حوار بالتزامن مع دورة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ويُنظَّم الحواران المتبقيان في منطقتين مختلفتين بهدف تيسير المشاركة الجغرافية الشاملة والمتوازنة؛
- 6- يطلب إلى الرئاسة المتشركتين لبرنامج العمل المخصص تنظيم حوارات الخبراء التقنيين المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه على أساس الإسهامات المشار إليها في الفقرتين 17 و18 أدناه، وإتاحة الوقت الكافي لحوارات الخبراء التقنيين لإحراز تقدم جوهري؛
- 7- يطلب أيضاً إلى الرئاسة المتشركتين لبرنامج العمل المخصص أن تشرعا في الأعمال التحضيرية لتنظيم حوارات الخبراء التقنيين المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، مع مراعاة المسائل المشار إليها في الفقرة 16 أدناه؛
- 8- يطلب كذلك إلى الأمانة، لدى تنظيم حوارات الخبراء التقنيين المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، أن تكفل مشاركة جميع الأطراف المهتمة والأوساط الأكاديمية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بمن في ذلك الشباب والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، وأن تكون جميع الاجتماعات مفتوحة للمراقبين وتبث على شبكة الإنترنت؛
- 9- يطلب إلى الرئاسة المتشركتين لبرنامج العمل المخصص إعداد تقرير سنوي عن العمل المنجز في إطار برنامج العمل هذا، يتضمن موجزاً واستنتاجات رئيسية لحوارات الخبراء التقنيين المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 10- يقرر عقد حوارات وزارية رفيعة المستوى تبدأ في عام 2022 وتنتهي في عام 2024، على نحو يكفل المشاركة السياسية الفعالة والمناقشة المفتوحة والهادفة والقوية، مع الاسترشاد بتقارير حوارات الخبراء التقنيين المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه والإسهامات المشار إليها في الفقرتين 17 و18 أدناه، بغية تقديم إرشادات بشأن وجهة برنامج العمل المخصص للسنة التالية؛
- 11- يطلب إلى رئاسة مؤتمر الأطراف أن تعد موجزاً لمداوالات الحوارات الوزارية الرفيعة المستوى المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه يتضمن توصيات، لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في تلك الدورة؛
- 12- يقرر مواصلة مداوالاته بشأن تحديد هدف كمي جماعي جديد في دوراته الرابعة والخامسة والسادسة، مع تقييم التقدم المحرز وتقديم المزيد من الإرشادات بشأن برنامج العمل المخصص، وبمراعاة التقارير السنوية المقدمة من الرئاسة المتشركتين لبرنامج العمل المخصص المشار إليه في الفقرة 9 أعلاه، بما في ذلك النتائج الرئيسية الواردة فيها، والتقارير الموجزة عن الحوارات الوزارية الرفيعة المستوى المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه، بما في ذلك الإرشادات الواردة فيها؛
- 13- يدعو رئاسة مؤتمر الأطراف إلى ضمان الاتساق والتكامل بين الحوارات الوزارية الرفيعة المستوى؛
- 14- يطلب إلى الأمانة مساعدة الرئاسة المتشركتين لبرنامج العمل المخصص في تنفيذ برنامج العمل هذا؛
- 15- يقرر أن يتوخى الهدف الكمي الجماعي الجديد الإسهام في الإسراع في تنفيذ المادة 2 من اتفاق باريس التي تنص على الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة

في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليمياً بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره؛ وتعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية؛ وجعل التدفقات المالية متمشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛

16- يقرر أيضاً أن يكون النظر في الهدف الكمي الجماعي الجديد متمشياً مع المقرر 14/م أت-1 وأن يأخذ في الاعتبار احتياجات البلدان النامية وأولوياتها، وأن يشمل، في جملة أمور، الخصائص المتعلقة بالكمية والتنوع والنطاق وإمكانية الوصول، فضلاً عن مصادر التمويل، فيما يتصل بالهدف وترتيبات الشفافية المقترنة بتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف، دون المساس بالعناصر الأخرى التي سينظر فيها أيضاً بتطور المداورات ومع مراعاة الإسهامات المشار إليها في الفقرتين 17 و18 أدناه؛

17- يدعو الأطراف والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس وكيانات تشغيل الآلية المالية ومؤسسات تمويل المناخ والمراقبين والمنظمات المراقبة والجهات المعنية الأخرى، لا سيما في القطاع الخاص، إلى تقديم آرائهم بشأن الهدف وفقاً للفقرة 15 أعلاه والعناصر المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه عن طريق بوابة التقديم<sup>(1)</sup> بحلول شباط/فبراير وأب/أغسطس 2022؛

18- يطلب إلى الأمانة إعداد ورقة تقنية عن الإسهامات المشار إليها في الفقرة 17 أعلاه؛

19- يتفق على أن تسترشد المداورات بأمور منها التالية وتأخذها في الاعتبار:

(أ) المدخلات المقدمة من الأطراف والهيئات المنشأة، بما في ذلك نواتجها ذات الصلة، لا سيما تقييم فترة السنتين للعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ والتقارير المتعلقة بتحديد احتياجات البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس الصادرين عن اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، ومن المنظمات الدولية والمراقبين، فضلاً عن المدخلات الواردة من خلال العمليات ذات الصلة بموجب اتفاق باريس، بما في ذلك بشأن التجربة المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس؛

(ب) أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما في ذلك النتائج التي توصلت إليها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ج) المعلومات المستقاة من العمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة والرؤى الواردة من دوائر الأعمال والبحوث ومن المجتمع المدني؛

(د) المعلومات الواردة من الأطراف، لا سيما المعلومات المتعلقة باحتياجات البلدان النامية؛

(هـ) التقارير التقنية الأخرى التي تعدها الأمانة ومنظمات مستقلة أخرى ومراقبون آخرون؛

20- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر الاضطلاع بها وفقاً للفقرتين 14 و18 من هذا المقرر؛

21- يطلب أن تتخذ الإجراءات التي عهد بها إلى الأمانة في الفقرتين 14 و18 أعلاه رهنأ بتوافر الموارد المالية؛

22- يقرر اختتام مداولاته بتحديد الهدف الكمي الجماعي الجديد في عام 2024.

(1) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>